



لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

مادة (٨١) تعريف عام

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير وشروط وإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحتها الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية والعينية ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة.

مادة (٨٢) النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفي الصرف.

مادة (٨٣) بيان صرف المساعدات للجهات المستفيدة

١. المستفيدين:

- أ- الجهات التي تعمل في القطاع غير الربحي.
- ب- العاملون في القطاع غير الربحي.

٢. شروط وضوابط المستفيدين:

- أ- النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.
- ب- الترخيص ساري المفعول.
- ت- مقر رئيسي.
- ث- فريق عمل مستقر.

٣. المتطلبات:

- أ- تعبئة نموذج الطلب واعتماده من رئيس مجلس الإدارة.
- ب- نسخه من الترخيص.
- ت- نسخه من اللائحة الأساسية المعتمدة.
- ث- هيكل إداري معتمد.

مادة (٨٤) إلغاء وسحب المساعدة

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغاءها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

١. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
٢. سبق وأن استفادة الجهة من المساعدة مسبقاً.
٣. عدم انطلاق الشروط على الجهة المستفيدة.
٤. انسحاب المدير التنفيذي أو ممثلها في فترة صرف المساعدات.

٥. عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات صرف المساعدات.

مادة (٨٥) إقرار ومنح المساعدة

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل مجلس الإدارة وذلك وفق محضر اجتماع المجلس المؤرخ والمعتمد من الأعضاء، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى إدارة المشاريع لإكمال الإجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم إشعار الجهة بالقبول بعدأخذ التزهادات على الاستثمار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واحتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة.

مادة (٨٦) ميثاق والتزام

١. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالاتسام بالعدالة والنزاهة والشفافية.
 ٢. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
 ٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الاعباء من تلقي المساعدة.
 ٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
 ٥. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

مادة (٨٧) المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملون الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يرونها مخالفًا لها للجهات الرقابية في الجمعية. كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.



اعتمدت هذه السياسة في محضر مجلس الادارة الجلسة السادسة لعام 2024م وتاريخ 20/10/2024م